

قرار رقم ٢٨١/١٢٤/٢٠١٦

٢٨١ ايار ٢٠١٦

إعادة النظر في المناهج المعتمدة لإختصاصات
شهادة التكميلية المهنية

إن المدير العام للتعليم المهني والتقني ،
بناءً على المرسوم رقم 6318 تاريخ 2011/9/16 (تعيين مدير عام للتعليم المهني والتقني)،
بناءً على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)
بناءً على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،
بناءً على المرسوم رقم 3666 تاريخ 2000/8/18 (تنظيم لجان المناهج والتدريب وتحديد التعويضات العائدة
لها في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناءً على القرار رقم 1505/ 2015 تاريخ 2015/12/18 (تأليف لجان فنية متخصصة)،
وبما ان اللجان الفنية المتخصصة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤلفة بموجب القرار رقم
1505/ 2015 تاريخ 2015/12/18 قد استكملت إعادة النظر في المناهج المعتمدة لإختصاصات شهادة
التكميلية المهنية،
بناءً على محضر لجنة التنسيق العليا رقم 33/ 2016 تاريخ 2016/9/15 المتضمن موافقة اللجنة على المناهج
العائدة لشهادة التكميلية المهنية لإختصاصات مستكتب مختزل- محاسب مساعد - امين خدمة بالمطعم- خياطة
للنساء - رعاية الطفل- نجار موبيليا- كهربائي ابنية وكهربائي ماكينات- اخصائي في التجميل- التزيين-
ميكانيكي محركات- حلواني- طاه- مصلىح راديو ومصلىح تلفزيون،
بناءً على اقتراح رئيس المصلحة الفنية بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تُعدّل مناهج شهادة التكميلية المهنية التي تمنحها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني،
لإختصاصات: مستكتب مختزل- محاسب مساعد - امين خدمة بالمطعم- خياطة للنساء - رعاية
الطفل- نجار موبيليا- كهربائي ابنية وكهربائي ماكينات- اخصائي في التجميل- التزيين-
ميكانيكي محركات- حلواني- طاه- مصلىح راديو ومصلىح تلفزيون، وفقاً للجدول الملحق بهذا
القرار على أن تعتمد في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة كما يلي:

- اعتباراً من العام الدراسي 2017/2016 للسنة الأولى .
- اعتباراً من العام الدراسي 2018/2017 للسنة الثانية .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

الدكوانة في : ٢٨ ايار ٢٠١٦
المدير العام للتعليم المهني والتقني

احمد دياب

٢٨ ايار ٢٠١٦

قرار رقم ١١٢٥/٢٠١٦

إعادة النظر في المناهج المعتمدة لإختصاصات
شهادة البكالوريا الفنية

إن المدير العام للتعليم المهني والتقني ،
بناءً على المرسوم رقم 6318 تاريخ 2011/9/16 (تعيين مدير عام للتعليم المهني والتقني)،
بناءً على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)
بناءً على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،
بناءً على المرسوم رقم 3666 تاريخ 2000/8/18 (تنظيم لجان المناهج والتدريب وتحديد التعويضات العائدة
لها في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناءً على القرار رقم 1505/ 2015/ تاريخ 2015/12/18 (تأليف لجان فنية متخصصة)،
وبما ان اللجان الفنية المتخصصة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤلفة بموجب القرار رقم
1505/ 2015/ تاريخ 2015/12/18 قد استكملت إعادة النظر في المناهج المعتمدة لإختصاصات شهادة
البكالوريا الفنية ،
بناءً على محضر لجنة التنسيق العليا رقم 34/ 2016/ تاريخ 2016/9/22 المتضمن موافقة اللجنة على المناهج
العائدة لشهادة البكالوريا الفنية لإختصاصات الرسم المعماري- المساحة- التجميل الداخلي- فنون الإعلان-
الطباعة والإنتاج الغرافيكي- صناعة الحلوى وصياغة المجوهرات- تكييف الهواء- الميكانيك الصناعي- ميكانيك
السيارات - الالكترونىك- الكيمياء الصناعية- مراقب صحي- تكنولوجيا المعلوماتية،
بناءً على اقتراح رئيس المصلحة الفنية بالإجابة،
يُقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: 1- تُعدّل مناهج شهادة البكالوريا الفنية التي تمنحها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني،
لإختصاصات: الرسم المعماري- المساحة- التجميل الداخلي- فنون الإعلان- الطباعة والإنتاج
الغرافيكي- صناعة الحلوى وصياغة المجوهرات- تكييف الهواء- الميكانيك الصناعي- ميكانيك
السيارات- الالكترونىك- الكيمياء الصناعية- مراقب صحي- تكنولوجيا المعلوماتية، وفقاً
للجداول الملحقة بهذا القرار على أن تعتمد في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة كما
يلي:

- اعتباراً من العام الدراسي 2017/2016 للسنة الأولى .
- اعتباراً من العام الدراسي 2018/2017 للسنة الثانية .
- اعتباراً من العام الدراسي 2019/2018 للسنة الثالثة .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

الدكوانة في ٢٨ ايار ٢٠١٦
المدير العام للتعليم المهني والتقني

احمد دياب